الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي : .....

مذكرة بعنوان:

ضمانات المتهم خلال الحبس المؤقت في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين: راهم عمر – عجرودي السعيد

إشراف الأستاذ(ة): الدكتورة رحال سهام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
كمـــال بوعشة	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
سهـــام رحال	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
بلقاسم سعدون	أستاذ مساعد–ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): راهـــــــــــم عمـــــــــــــر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101442131

الصادرة بتاريخ: 2016/10/20

عن دائرة: المراهنة–ولاية سوق أهراس–

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:ضمانات المتهم خلال الحبس المؤقت في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/04

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عـــــــجرودي السعيـــــــــــــــــد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104106118

الصادرة بتاريخ: 2017/03/28

عن دائرة: خميسة –ولاية سوق أهراس–

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:ضمانات المتهم خلال الحبس المؤقت في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/04

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي : .....

مذكرة بعنوان:

ضمانات المتهم خلال الحبس المؤقت في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين: راهم عمر – عجرودي السعيد

إشراف الأستاذ(ة): الدكتورة رحال سهام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
كمـــال بوعشة	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
سهـــام رحال	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
بلقاسـم سعدون	أستاذ مساعد–ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024-2023

(ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ

الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ)

الآية:35 من سورة يوسف

شكر و عرفان

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وواسع كرمه وعطائه، الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولولاه ما كنا لنهتدي.

اعترافا بالفضل الجميل، وبكل ما تحمله عبارات التقدير والامتنان، نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورةسهام رحال التي زودتنا بنصائح قيمة أنارت آفاق بحثنا، كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة على مناقشتهم بحثنا، فلهم الفضل والتقدير على الملاحظات التي سيقدمونها، والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من أعاننا في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

أهديك ثمرة جهدي يا من جعل الله الجنة تحت أقدامك، يا من أفنيتي عمرك لكي ترضيني ويا من حرمتي نفسك لتعطيني. شكرا لك أمي، ومدك الله بالصحة. إلى من كان سببا في وجودي، إلى من حرم نفسه ليعطيني، إلى من أتعب نفسه ليريحني، إلى من شجعني على طلب العلم، أبي حفظه الله وأعطاه الصحة والعافية. إلى عائلتي، وأولادي فلذة كبدي، أعانهم الله على طلب العلم وسدد خطاهم، ووفقهم فيما يحب ويرضى.

إلى من شاركوني ظروف الحياة بحلوها ومرها إخوتي، إلى روح أخي رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأسكنه الفردوس الأعلى.

إلى أخي الذي لم تلده أمي، صديقي الذي شاركني تعب الدراسة، وكان دائما سندا لي، زميلي في هذا البحث.

-عمـــر-

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أمي الطاهرة، جعلها الله في جنات النعيم، راجيا أن يكون حسنة وصدقة عليها.

إلى من سعيت دائما لنيل رضاه دونا عن الناس إلى رمز العطاء والمحبة، أبي الغالي أعطاه الله الصحة والعافية وأطال عمره.

إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، أولادي وفقهم الله في دراستهم.

إلى المرأة المعجزة التي تجعل كل شيء ممكنا بصبرها ودعمها، زوجتي الغالية مدك الله بالعافية.

إلى أخوتي رمز العطاء بدون مقابل دمتم السند لي.

إلى أصدقائي، ومن عرفتهم أثناء دراستي، وإلى من شاركني هذا البحث، وشكرا له على دعمه لي.

–السعيد–

قائمة المختصرات

ق: قانون

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص :صفحة

ط:طبعة

د.ط :دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

ف: فقرة

المقدمة

مقدمة :

إن الحرية الفردية هي حق الفرد في أن يتصرف وفق رغباته دون إلحاق أي ضرر بالآخرين، لذا فهي حق جوهري من حقوق الإنسان، لأنه بدونها لا يمكن أن يمارس المرء أعماله، وفقدانها هو فقدان للعدل والمساواة.

وقد شغل موضوع حمايتها إهتمام الدارسين للقانون عبر مختلف الأزمنة والعصور، وبسبب تعرضها لإنتهاكات مستمرة ، وكذا العلاقة الطردية بين مدى تطور المجتمعات ، ومدى حفاظها على حقوق وحريات أفرادها ، تسابقت الأمم والحضارات على الاهتمام بها ، وإحاطتها بسياج من الحصانة حماية لها من أي انتهاك ، وترجمت هذه الإهتمامات من خلال أول وثيقة أعترفت بحق الإنسان في التمتع بحريته ، وهي ما يعرف بوثيقة العهد الأعظم ، حيث جاء في مادتها 39 "الحق في الحماية من أي سجن ، أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي ، وأن لا يكون ذلك إلا بعد محاكمة قانونية".

كما أشار لحمايتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في:1948/12/10 بالقول أنه " لا يجوز القبض على إنسان، أو حجره، أو نفيه تعسفيا".

ويعتبر إجراء الحبس المؤقت إجراء يصطدم مع مبادئ الحرية الشخصية للفرد، وهو من أخطر إجراءات التحقيق تقييدا لحرية المتهم، كما يعد مظهرا من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في إحترام حريته، لكن تبقى حتمية إجراؤه، لأنه من ضروريات التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى لحماية المجتمع والأمن العام من خطر الجريمة.

أدى هذا التصادم إلى جعل التشريعات الحديثة تجتهد لإيجاد ما يحافظ على كرامة وحرية المتهم التي كفلها له الدستور، من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 56 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة "، كما ضيق المشرع من تطبيق هذا الإجراء، في المقابل وسع من ضمانات وحقوق المتهم المحبوس مؤقتا، وبالتالي أصبح إتخاذ هذا الإجراء نقطة التقاطع بين النظام العام، والحرية الشخصية للمتهم.

وهذا يعتبر موضوع دراستنا، والذي سوف نناقش فيه النظام القانوني للحبس المؤقت، وكذا ضمانات وحقوق المتهم المحبوس مؤقتا.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في اعتبار أن الحبس المؤقت هو إجراء يكتسي خطورة بالغة، فبالرغم من تعديل مختلف القوانين والإجراءات التي تحكمه، إلا أنه يزال موضع انتقاد، لارتباطه الوثيق والمباشر بالحرية الشخصية من جهة، ومن جهة أخرى انتهاكه لمبدأ قرينة البراءة، وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة في تمحيص وتحليل هذه الضمانات والحقوق، ومدى تحقيقها للعدالة، وحماية الحريات، وصون الكرامة الإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيارنا الموضوع إلى **أسباب شخصية** أولا، متمثلة في شغفنا ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع، وذلك بتسليط الضوء على التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا الإجراء، وثانيا **لأسباب موضوعية** متمثلة في الإشارة إلى ضرورة الإبتعاد قدر الإمكان على إتخاذ هذا الإجراء، واللجوء إلى إجراءات بديلة له، من أجل التكفل بحقوق المتهمين أثناء التحقيق.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تمحيص، وتسليط الضوء على ضمانات وحقوق المتهم المحبوس مؤقتا، بالوقوف على أهم الحقوق المكفولة له أثناء هذه المرحلة، وكذا التعرف على مختلف الشروط الواجبة لإتخاذ هذا الإجراء، مرورا بمعاينة الإجراءات التي تقيد ممارسته.

الإشكالية:

إن إيجاد ضمانات كافية للمحبوس مؤقتا، ومكفولة قانونا له، ومراعية لمصالحه، يجعلنا نثير الإشكالية التالية:

– ما مدى توفيق المشرع في إيجاد ضمانات وحقوق كافية لحماية المتهم المحبوس مؤقتا؟

التساؤلات الفرعية:

1–ماهي الشروط الواجب توفرها في أمر إجراء الحبس المؤقت، حتى يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وإستقراره، من جهة، وبين مصلحة المتهم في عدم المساس بحريته من جهة أخرى؟

2–ما مدى تأثير إجراء الحبس المؤقت على حقوق وضمانات المتهم؟

المنهج المتبع:

طبيعة الموضوع توجب علينا إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف أراء الفقهاء حول الضمانات المقدمة للمتهم أثناء حبسه مؤقتا، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية.

صعوبات الدراسة:

كباقي الدراسات، واجهتنا في هذه الدراسة صعوبات، نذكر منها:

- نقص المراجع في الفصل الثاني، والخاص بضمانات وحقوق المتهم المحبوس مؤقتا، خصوصا التعديلات الحديثة الطارئة على نظام الحبس المؤقت، وغزارتها في الفصل الأول الخاص بالنظام القانوني للحبس المؤقت.

تقسيم الموضوع:

لكي نعالج هذا الموضوع، إرتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة النظام القانوني للحبس المؤقت، والذي تناولنا فيه مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحبس المؤقت، وأوجه الإختلاف بينه وبين الإجراءات المشابهة له، ثم عرضنا الشروط الموضوعية والشكلية لإتخاذه، وفي المبحث الثاني شرحنا إجراءات الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة وتحليل الضمانات والحقوق التي وفرها القانون للمتهم المحبوس مؤقتا، وقسمناه هو الآخر لمبحثين، جاء المبحث الأول يتكلم عن الضمانات الإجرائية للحبس المؤقت من طلب الإفراج، والطعن فيه، وطلب التعويض عنه، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى حقوق المتهم المحبوس مؤقتا، حيث فصلناها في ثلاث مطالب.

وذلك كما سيأتي بيانه:

الفصل الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت

المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته

تمهيد:

إن الدعوى العمومية تمثل مختلف الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، بهدف متابعة المجرمين، وتقديمهم للمحاكمة، وإصدار عقوبات ضدهم، حيث تمر بعدة مراحل مختلفة بداية بمرحلة التحري والبحث التي تتكفل بها الشرطة القضائية، وذلك طبعا تحت إشراف وكيل الجمهورية، ثم تأتي مرحلة التحقيق، والتي يشرف عليها قاضي التحقيق، لتنتهي بمرحلة المحاكمة تحت إشراف قاضي الحكم.

قد تتخلل هذه المراحل بعض الأوامر التحفظية التي يتخذها قاضي التحقيق، ومن بينها – الأمر بحبس المتهم مؤقتا–

ولدراسة هذا الموضوع تم تجزئة هذا الفصل إلى قسمين:

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت

المبحث الثاني: أوجه الإختلاف بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت

إن الأمر بالحبس المؤقت هو من أخطر إجراءات التحقيق الإبتدائي، وذلك بسبب سلبه لحرية المتهم من جهة، وتناقضه مع مبدأ إفتراض البراءة الأصلية من جهة أخرى، حيث أنه يشكل نزاعا بين جهتين متعارضتين، أولهما الدولة مدافعة على الأمن، وثانيهما الأفراد من أجل الحفاظ على الحرية الشخصية، لكن المصلحة العامة توجب المساس بهذه الحقوق عن طريق هذا الإجراء، إذ أنه ضروري لا مفر منه في كثير من الأحيان.

وبناءا على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له

المطلب الثالث: القيود القانونية للحبس المؤقت

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت

إن معظم التشريعات الجزائية لم تعرف الحبس المؤقت، ووصفته بإجراء إستثنائي فقط، وبالتالي سنقوم بالتعرض إلى تعريفه على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الحبس المؤقت بالمعنى اللغوي جمع بين عبارتين (الحبس)، و(المؤقت)، حيث يدل معنى: (حبس، يحبس، حبسا) على المسك أما مؤقت في اللغة هو ما يدوم زمنا معينا ويزول بزوالوقته[1].

ويقال أيضا (إحتبسه، وحبسه) أي: مسكه عن وجهه، كما ورد بأن الحبس ضده التخلية، والحبس كما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس، وقيل الحبس: حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم، وكما يقال (تحبس في الكلام): بمعنى توقف، والحابس شبه حوض يجمع فيه المال، وجمعه (حوابس)، و(الحبس): بمعنى معلف الدابة، وجمعها محابس.[2]

[1] – مسعود جبران،"الرائد معجم لغوي عصري"، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت،1992، ص294

[2] – قدري عبد الفتاح الشهاوي،" ضوابط الحبس المؤقت"، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر2003، ص 11

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تباينت تعاريف الحبس المؤقت في الفقه الجنائي، نذكر أبرزها:

عرف الدكتور " أحسن بوصقيعة" الحبس المؤقت على لأنه (سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة).[1]

كما عرفه "عاطف النقيب "بأنه (تدبير مانع للحرية، يقضي بوضع المتهم في الحبس لمدة غير محددة، قد تمتد إلى بعد التحقيق، أي حتى مثوله أمام المحكمة وصدور الحكم فيها، وقد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده بإتخاذ قرار إخلاء سبيله)[2]

كما عرفه الدكتور "مصطفى يوسف" (إنه إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يتم سلب حرية الفرد طول فترة الحبس).[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

إن معظم التشريعات تتجنب وضع تعريفا محددا بذاته للحبس المؤقت، بل تركت ذلك للفقه والإجتهاد القضائي، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتسمية الحبس الإحتياطي، مقتبسا ذلك من المشرع الفرنسي الذي تخلى على هذه التسمية لتصبح (الحبس المؤقت).

---

[1] – أحسن بوصقيعة،" التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001"، (د.ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2004ص135

[2] –حسينة شرون، "قراءة في مبررات الحبس المؤقت "، المجلة القضائية، ال عدد04 سنة 2010 ص 107

[3] –مصطفى يوسف، "الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق"، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة سنة 2008، ص101

ونجد المشرع الجزائري بقي محتفظا بالتسمية إلى غاية صدور قانون رقم 08-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 19 منه على إستبدال المصطلح، وهذا من أجل التدليل بأن الحبس المؤقت مرتبط بمرحلة إجراءات التحقيق دون غيرها من المراحل.[1]

ويمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه:" أمر من أوامر التحقيق تصدره سلطة مختصة قانونا، مفاده وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، الهدف منه تأمين سير التحقيق وسلامته".[2]

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له

إن الحبس المؤقت هو إجراء يقيد حرية الشخص، وبذلك يشكل خطورة على الحرية الشخصية للمتهم، وقد يتشابه أو يختلف مع بعض الإجراءات الأخرى والتي هي الأخرى تحد من حريته، لذا إرتأينا أن نفصل هذه الفروقات والتشابهات فيما يلي:

الفرع الأول: الحبس المؤقت وإجراءات الأمر بالقبض

تنص المادة 119 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه، وحبسه".[1]

---

[1] -علي بولحية بن بوخميس،" بدائل الحبس المؤقت-الإحتياطي-"، (د.ط) دار الهدى عين مليلة الجزائر، (د.س.ن)، ص08

[2] -حنان بوجلال، "التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة سنة2013ص06

وكذلك يعرف الأمر بالبحث على أنه:" أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه وسوقه إلى المؤسسة العقابية، ويودع مؤقتا لمدة 48 ساعة تمهيدا لإستجوابه من طرف قاضي التحقيق، ولابد أن يكون المتهم هاربا من العدالة، أو مقيم خارج التراب الوطني، أو رفض المثول أمام قاضي التحقيق، رغم إستدعائه بشكل قانوني وصحيح، ولابد أن يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بنيته في إصدار الأمر بالقبض، ويحيطه علما بذلك".[2]

من خلال التعاريف السابقة للأمر بالقبض نوجز الإختلافات والتشابهات بينه وبين الحبس المؤقت في النقاط التالية:

أ–من حيث الإستجواب:

لا يمكن إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا بعد المرور على إستجواب المتهم، أما إذا كان المتهم فارا فيمكن إصدار الأمر بضبطه وتوقيفه، أما الأمر بالقبض فإنه يمكن إصداره إذا توفرت الدلائل الكافية على جرم المتهم دون ضرورة اللجوء إلى إستجوابه قبل الأمر بذلك.

ب–من حيث المدة:

الأمر بالقبض مدته لا تتجاوز 48 ساعة ، حيث يوضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق خلال هذه المدة من أجل إبداء رأيه في شأنه ،كإخلاء سبيله ، أو الأمر بحبسه مؤقتا ، أو وضعه

---

[1] – أنظر المادة 199 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – محمد عبد الله محمد المر، "الحبس الإحتياطي دراسة مقارنة "، (د.ط)، دار الفكر، الإسكندرية سنة 2006، ص50

تحت الرقابة القضائية ، في حين نجد أن الحبس المؤقت في مواد الجنح لا يجوز حبس المتهم أكثر من عشرين يوما ، أما في مواد الجنايات،فيجوز حبسه مدة أربعة أشهر ،كما يمكن تمديد هذه الفترة مرتين إذا إقتضت الضرورة ، وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة، أو بالسجن المؤبد ، أو بالإعدام ،كما نشير أن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يجاوز أربعة أشهر في كل مرة .[1]

الفرع الثاني: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر:

إن التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي، نصت عليه المادة 60 من دستور 1996 بقولها: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة".[2]

وله شروط نحصرها في النقاط التالية:

*يتكفل ضابط الشرطة القضائية لا غيره من إصدار هذا الأمر، وهو ما نصت عليه المواد: 65،51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نشير في هذا الصدد وفي حالات إستثنائية، وحسب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد منح القانون للوالي سلطة إصدار أمر التوقيف للنظر في حالة الإستعجال، وفي حالة

[1]– المواد :124 ،125 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–دستور1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية الصادرة في مارس 2016 العدد14

وقوع جناية، أو جنحة ضد أمن الدولة، على أن يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات.

*تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يتوجب لضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص المعني بقرار التوقيف للنظر، ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له دواعي هذا القرار".

*لا يجوز في أي حال من الأحوال تجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة، كما يمكن تمديدها حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*يجب أن يكون التوقيف للنظر من مقتضيات التحقيق الإداري.

وقد راعى المشرع السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر وإحتراما له، وفي مواجهة ما يقرره لضباط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر، وإمكان تجاوزه حدود ما يقرره له القانون، كأن يستعمل وسائل غير مشروعة، يهدف من ورائها للحصول على إعتراف المشتبه فيه الموقوف تحت النظر، حيث يحرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق والحريات، من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين للنظر عن طريق تنظيمه لفترات سماع الأقوال، وتحرير محضر التوقيف، وتوقيع الموقوف.[1]

كما جاء في الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ومختلف القوانين المعدلة والمتممة له عدة حقوق للموقوف تحت النظر، كالحق في أداء العبادة، وحضور المحاضرات التربوية، والحصول على الأكل والشرب، وكذا حق الإتصال والمراسلة بينه وبين محاميه.

[1] –عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–"، (د، ط)، دار هومة، الجزائر2006ص240

الفرع الثالث: الحبس المؤقت وإجراءات الإعتقال الإداري:

يعرف الإعتقال الإداري على أنه:" عملية حجز لشخص دون توجيه تهمة له بناءا على أمر إعتقال صادر عن السلطة التنفيذية للدولة "، ويعود تاريخه إلى قانون الطوارئ البريطاني سنة 1945، وهو إجراء وقائي لمنع حدوث إنفلات أمني، أو تعريض المصالح والمؤسسات العمومية للخطر بسبب سلوكات المعتقلين.

ويعرف الفقه الإعتقال الإداري بأنه: "قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي، أو تنظيمي خاص، بسلب حرية الشخص لمدة تحددها، دون نسبة أية جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الإعتقال".[1]

وإذا نظرنا إلى الفروقات بين الإعتقال الإداري، والحبس المؤقت فنجدها تنحصر في:

*الحبس المؤقت يضبطه قانون الإجراءات الجزائية، أما الإعتقال الإداري تنظمه نصوص تشريعية، وتنظيمية، أنشأت لحالات إستثنائية قد تمر بها البلاد، كالحروب، والكوارث، وغيرهما.

*السلطة القضائية هي التي تتكفل بإصدار الأمر بالحبس المؤقت، بينما السلطة التنفيذية هي المصدرة لأمر الإعتقال.

* إصدار الأمر بالحبس المؤقت مرتبط إرتباطا وثيقا بإرتكاب جناية أو جنحة، أما الأمر بالإعتقال فهو إجراء وقائي لردع خطورة من طرف شخص قد تؤثر أفعاله على أمن الدولة، وحسن سير مرافقها.

[1] – أحمد فتحي سرور،"الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية"، الطبعة06، دار النهضة العربية، القاهرة،1985،ص239

المطلب الثالث: القيود القانونية للأمر بالحبس المؤقت

يتميز الحبس المؤقت بطبيعة خاصة، فهو إجراء إستثنائي يمس بالحرية الشخصية للفرد، وهو من أخطر إجراءات التحقيق لذا عمد المشرع الجزائري إلى إحاطته بترسانة من المواد القانونية وذلك حماية لحرية وحقوق المتهمين، وقيد إصداره بجملة من الشروط حددها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية، وأخرى شكلية، كما جعل له بدائل، أهمها الرقابة القضائية، نفصل كل هذا في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للأمر بالسجن المؤقت:

لقد جاءت المواد :118 ،121، 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتحصر الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت، حيث بينتها فيمايلي:

أ-شرط الإستجواب:

يجب أن يكون المتهم قد إستوجب، وأتيحت له فرصة في إبداء دفاعه، وتفنيد الأدلة القائمة ضده، حيث أن القانون يستلزم إستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطا، سواءا تم ذلك بناءا على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية، أو أمر القبض (أنظر المادتين 118،121 من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري) حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل وضعه رهن الحبس المؤقت، فإن لم يتم الإستجواب أو شابه عيب البطلان، فإن حبس المتهم في هذه الحالة يكون باطلا.[1]

وهذا يجرنا للحديث عن الإستجواب وإجراءاته الخاصة، والتي نوضحها على النحو التالي:

1-تعريف الإستجواب:

هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تفنيدا أو تسليما، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة، وإستظهارها بالطرق القانونية.[2]

2-مراحل الإستجواب:

*الإستجواب الأول:

ويتم عند حضور المتهم لأول مرة، حيث يقوم قاضي التحقيق بالتحقق من هويته، ويحيطه بالوقائع المنسوبة إليه دون الخوض في تفاصيلها، إذ يمكن أن نقول إنه إجراء سماع فقط، وهو ما بينته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

---

[1] -أحمد شوقي الشلقاني،"مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ج2، ط4 ديوان المطبوعات الجامعية(د.س.ن)ص283-284

[2] -محمد حدة،"ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر،1991-1992، ص306

[3] -تنص المادة100 من ق.إ.ج "يتحقق القاضي حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما بكل وقائع القضية المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار".

كما ينبه قاضي التحقيق المتهم في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح، وكذا إمكانية الإستعانة بمحامي.

هذا الإستجواب يكون قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت، وإلا سيكون باطلا.

***الإستجواب في الموضوع:**

يناقش قاضي التحقيق المتهم في التهمة الموجهة إليه، ويواجهه بالأدلة القائمة ضده، فقد يقتنع بعدم جدوى حبسه، مما يسمح للقاضي بتقدير مدى الحاجة لمثل هذا الإجراء، وهو قيد تضمنته أحكام المواد المنظمة للأمر بالإحضار والقبض، والإيداع في مؤسسة عقابية، فتنص المادة 112 من هذا القانون "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار.[1]

ب–شرط عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية:

تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية"، وقد حددت أربع حالات لذلك، وهي:

1–إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2–عندما يكون الأمر بالحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج، أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود، أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

[1] – عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي–"ج2، بيت الأفكار، الجزائر 2022 ص180–181

3-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.[1]

ج-شرط الجريمة:

لقد أوضحت المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 عدم جوازية إصدار الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وقد إستثنى المشرع من ذلك الجرائم التي ينتج عنها الوفاة، أو تخل بالنظام العام، ففيها يتم الحبس المؤقت لمدة شهرا واحدا غير قابل للتجديد، كما نشير أنه لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط، وكذا في المخالفات.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للأمر بالحبس المؤقت:

إن إجراء الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي، يمس بالحرية الفردية للشخص، لذلك عمدت مختلف التشريعات إلى ضبطه بقيود شكلية تحمي المتهم، وتضمن له حقوقه، يمكن حصرها فيمايلي:

أ-تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية يقرر تسبيب الأمر الصادر بحبس المتهم مؤقتا، حيث إن هذه الضمانة أسسها القانون رقم 01-08، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بناء على توصية

[1] - المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية

اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في تقريرها، فأصبح تسبيب الأمر بحبس المتهم مؤقتا قيدا من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق في الأمر به.[1]

حيث يعتبر تسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ضمانة قوية من ضمانات التوفيق بين أصل البراءة، ومبررات الحبس المؤقت، إذ يمكن القول إن تسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر ضابطا للشرعية الإجرائية، حيث يترتب على الأمر جزاء البطلان إذا لم يكن هناك تسبيب لهذا الأمر.[2]

وتكمن أهمية التسبيب لأمر الحبس المؤقت في:

1-إنه يحد من خطورة الحبس المؤقت على الحريات الأساسية للإنسان، لأن توافر التسبيب يعني توافر أسباب حقيقة تم الإطلاع عليها، وتدل على إرتكاب المتهم للجريمة.

2-إنه يتيح للقضاء مراقبة مدى شرعية الأمر الصادر بالحبس المؤقت.

3-إنه قيد على المختص بإصداره، مما يحد من الإفراط فيه.[3]

كما جاءت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تبين أهم البيانات التي يجب أن يحتويها أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، وهي:

* ذكر نوع التهمة، وكذا المواد المطبقة على هذه التهم.

*ذكر جميع البيانات الخاصة بهوية المتهم.

---

[1]-ـــــــــــــــ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص181.

[2]- عبد القادر حوبة، "إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد02 ،2019 ص100.

[3]- فاتح التيجاني، "الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت "، المجلة القضائية، العدد02، سنة 2002 ص43-44.

* أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مؤرخا، وهذا من أجل حساب مدة الحبس المؤقت.

* أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مختوما، وموقعا حتى يبين هوية مصدره.

* أن يكون مؤشرا عليه من طرف وكيل الجمهورية.

ب-تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت:

أوجب المشرع الجزائري في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاضي التحقيق أن يبلغ أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لإستئنافه.

يستفاد من نص هذه المادة أن قاضي التحقيق بعد قيامه بإستجواب المتهم إذا رأى ضرورة لحبسه مؤقتا، تعين عليه تبليغ المتهم بذلك شفاهة، ويشار التبليغ في المحضر.[1]

الغاية من التبليغ إعطاء المبلغ له حق سلك طرق الطعن المقررة قانونا لضمان حق الدفاع، وضمان لقرينة البراءة.[2]

ج-الحق في إستئناف الأمر بالحبس المؤقت:

إن هذا الحق يدخل ضمن مرتكزات الأمن القضائي والحماية الجنائية لحقوق الإنسان المتهم، حيث لا يمكن أن نمنع المتهم أن يقدم طلبا بالإفراج عنه، فتسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر ضمانة ناقصة، ما لم يتم تقرير حق الطعن في هذا الأمر بالنسبة للمتهم.[1]

[1]- خطاب كريمة، "الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، (د.س.ن)، ص83

[2]- يوسف دلاندة، "الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة"، (د.ط)، دار هومة، الجزائر،2005، ص23-24

أما عن آجال الطعن فهي تتباين حسب الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، ونجملها فيمايلي:

* إذا صدر الطعن بالإستئناف عن المتهم أو محاميه، فيكون خلال مدة ثلاثة أيام من يوم التبليغ.

* إذا صدر الطعن من طرف وكيل الجمهورية، فيكون خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر من طرف قاضي التحقيق.

* إذا صدر الطعن بالإستئناف من طرف النائب العام للمجلس، فيكون خلال عشرون يوما التالية.

وتختص غرفة الإتهام بالفصل في هذه الطعون حسب المادة 172 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

إن الرقابة القضائية هي تدبير إحترازي يلجأ إليه قاضي التحقيق قبل التفكير في حبس المتهم مؤقتا، تم إستحداثها بموجب القانون 05/86 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ولكنها بقيت حبرا على ورق، ولم تدخل حيز التطبيق إلا بعد صدور القانون 02/90.

يمكن تعريف الرقابة القضائية على أنها "نظام إجرائي بديل الحبس المؤقت، يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما، أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم.[2]

[1] – عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص101

[2] – محمد حدة، مرجع سابق، ص428

تعتبر الرقابة القضائية أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية وهي إجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم بحبسه ،لأنها عبارة عن إلتزامات يأمر بها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم في الحدود المقررة في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، فلا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا ، وهي إلتزام قد يكون سلبيا، كالإلتزام بعدم القيام ببعض النشاطات ، أو الإمتناع عن الذهاب لأماكن محددة ، وعدم مغادرة مكان إقامته ، أو الإمتناع عن رؤية أشخاص وفق ما يقرره قاضي التحقيق ، وقد يكون إلتزاما إيجابي، كوضع المتهم تحت رقابة الشرطة أو الدرك الوطني،بوجوب المثول أمام أي منهما في أوقات يحددها له قاضي التحقيق ،أو تسليم أو سحب جواز سفره لمنعه من مغادرة التراب الوطني ، وقد يوضع المتهم تحت الرقابة الإلكترونية بغرض التحقق من مدى إلتزامه ببعض التدابير التي قررتبشأنه.[1]

المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت، والرقابة على شرعيته

بإعتبار أن الأمر بالسجن المؤقت يحد من الحرية الشخصية للمتهم، أوجد المشرع جملة من التدابير لتسيير إجرائه، وأحاطه بضوابط وقيود ضمانا لحقوق المتهمين المتخذ ضدهم هذا الإجراء، ولهذا إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات الحبس المؤقت

المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

وسنتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي:

[1] – ـــــــــــــ ،"شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص157

المطلب الأول: إجراءات الحبس المؤقت

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الجهات الكفيلة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت، كما سندرس ونفصل في مدة الحبس المؤقت كما أقره المشرع الجزائري ضمن مختلف القوانين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت:

يعتبر الأمر بالحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، منحه المشرع إلى جهات التحقيق والحكم والنيابة العامة، نوضحه فيمايلي:

01-جهات التحقيق:

أ-قاضي التحقيق:

يتحدد إختصاص قاضي التحقيق في موضوع ما من خلال الوقائع التي تعرض عليه وفق الأشكال التي يحددها القانون ، والدائرة الإقليمية التي يباشر فيها عمله والأشخاص المراد التحقيق معهم، فيوصف بالإختصاص الشخصي من خلال النظر لشخص المتهم، ومدى خضوعه لسلطان القضاء الوطني من جهة، ومدى خضوعه لسلطان القضاء العادي، ممثلا في الجهة القضائية الجزائية، وإختصاص قاضي التحقيق لديها به أم لا، ويوصف بالإختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة عليه إعمالا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من جهة أخرى، ويتحدد الإختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية التي يعمل فيها القاضي المكلف بالتحقيق في موضوع ما، فيوصف بالإختصاص الإقليمي، أو المكاني من خلال حكم المادة 40 مكن نفس القانون.[1]

كما تنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إمكانية إصدار قاضي التحقيق لأمر بإحضار المتهم وإيداعه الحبس المؤقت وفق شروط تم ذكرها سابقا.

[1] - ـــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص46-47

تنص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على جواز أمر قاضي التحقيق بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية وحبسه مؤقتا، كما ننوه أن سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت ليست مطلقة، بل محددة بضوابط أقرها له المشرع، وتم التعرض لها سابقا.

ب–غرفة الإتهام:

تختص غرفة الإتهام بالفصل في طلبات الإفراج من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى العمومية أو المتهم، أو وكيل الجمهورية، فتنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام، أو أحد الخصوم، أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق، كما يجوز لها بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.[1]

ويتوجب عليها أن تصدر حكمها في القضايا المتعلقة بالحبس المؤقت في أجل لا يزيد عن عشرين يوما من تاريخ الإستئناف.[2]

وبالنظر للمادة 192 من قانونالإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن غرفة الإتهام تنظر في إستئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق لرفضه الأمر بالسجن المؤقت، وهنا بإمكانها إبطال أمر الرفض، وإصدار الأمر بالحبس المؤقت، وقد تتدخل كذلك عند ظهور أدلة جديدة غابت عن قاضي التحقيق.

ج–قضاء الأحداث:

ينظم قانون حماية الطفل رقم :15–12 حبس الحدث الجانح مؤقتا ، ويحيل بعضها على أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما هو في المادة 75 منه ، وينص على تطبيق أحكامه فيما لم ينظمه هو بشرط عدم تعارض أحكامهما في المادة 147 منه ، فيقرر أصلا عاما بعدم جواز وضع الطفل في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، فتنص المادة 58 من قانون حماية الطفل :"يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو

---

[1] – ــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي–"ج2، مرجع سابق، ص 222

[2] –أنظر المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بصفة مؤقتة ، ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا وإستحال إتخاذ أي إجراء آخر ، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث ، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء.[1]

02-جهات الحكم:

تتمثل في القسم الجزائي للمحكمة الإبتدائية عند نظرها في القضايا المرفوعة لها، وكذا الغرفة الجنائية بالمجلس عند رفع الطعون ضد أحكام المحكمة الإبتدائية، حيث أن قاضي الموضوع للمحكمة الإبتدائية، أو المجلس يمكنه إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية:

* يحق لجهات الحكم إصدار الحبس في حالة عدم حضور المتهم، وعدم إمتثاله بعد الإفراج عنه إذا طرأت أدلة جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق، أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس وهذا ما نصت عليه المادة 131 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

* يحق لرئيس الجلسة أن يأمر بإيداع أحد الحاضرين الحبس المؤقت إذا أخلى بنظام الجلسة، ولم يمثل لأمر القاضي بإبعاده.

* يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا، أو القبض عيه بعد سماع أقوال النيابة العامة في حالة ما إذا تبين لها أن الوقائع المطروحة أمامها تحمل وصف جناية وليس جنحة، إذ تقضي بعدم الإختصاص ورد الملف إلى النيابة العامة، لتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات، ثم للغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي الحق ذاته.[3]

---

[1] - ــــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص 201

[2] - محمد حدة، المرجع السابق، ص223

[3] - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص41

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت:

إن تحديد مدة الحبس المؤقت من بين الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت، كما تعتبر ضمانة من ضمانات المتهم أثناء حبسه مؤقتا، إذ أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضوابط والنصوص القانونية لما ينجر عن مخالفتها إهدار لمفهوم قرينة البراءة، كما تتحكم فيها طبيعة الجريمة المرتكبة، هل هي جناية أو جنحة، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل فيما يأتي:

أ-مدة الحبس المؤقت في الجنح:

تكون مدة الحبس المؤقت إما شهرا واحدا، أو أربعة أشهر كما يلي:

1-الحبس المؤقت لمدة شهر واحد:

يقرر التمييز بين المقيم وغير المقيم بالجزائر، فالمتهم المقيم لا يجوز حبسه مؤقتا كأصل عام، وإستثناءا يجوز حبسه متى كان متهما بجنحة عقوبتها ثلاث سنوات أو أقل مدة شهر واحد متى نتجت عن جنحته وفاة إنسان، أو أخلت بالنظام العام.[1]

لقد عدل المشرع نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015، وإستنادا عليها لا يمكن لقاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وبالتالي إستبعاد الحبس المؤقت في جنح الجرح الخطأ، القذف، والسب العلني، والإهمال العائلي.[2]

[1] - ــــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص 195

[2] - آمال شوكري، "ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية المجلد5، العدد1، سنة 2022 ص 349

أما بالنسبة للمتهم غير المقيم بالجزائر، فيستنبط من أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه يجوز حبسه مؤقتا في الجنح لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد بغض النظر عن العقوبة المقررة لها.[1]

من خلال تحليل نص المادة 124 المعدلة بالأمر 15-02 وبمقارنتها بالمادة 124 من القانون 01-08 والمادة 124 من القانون 86-05 يتضح أن المشرع قد عمد إلى الرفع من مدة الحبس المؤقت والتي كانت لا تتجاوز 20 يوما في ظل القانون 01-08، والقانون 86-05، وهذه نقطة تحسب على المشرع كونه يتجه في كل مرة إلى إطالة مدة الحبس المؤقت رغم تأكيده على طبيعته الإستثنائية، وما ينجر عن ذلك من إهدار لحقوق المتهم في مرحلة لا يزال يتمتع فيها بقرينة البراءة.[2]

2-الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر:

بالنظر للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن في مادة الجنايات يكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر.

بالنسبة للمقيم في الجزائر، وغير المقيم لا يجوز حبسهما مؤقتا على ذمة التحقيق مدة أربعة أشهر، إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة المتهم بها المراد حبسه تفوق ثلاث سنوات حبسا.[3]

بالنسبة للمتهم الحدث، وطبقا لأحكام المادة 73 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015، فإنه إذا كان سن الطفل يتراوح بين 13 إلى 16 سنة، وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز ثلاث سنوات، وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام، أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل، فإنه يجوز حبسه مدة شهرين غير قابلة للتمديد، أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه مابين 16 إلى أقل من 18 سنة فإن مدة حبسه شهرين قابلة للتمديد.[4]

---

[1] - ــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص196

[2] - آمال شوكري، المرجع السابق، ص 350

[3] - ــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص196

[4] - آمال شوكري، المرجع السابق، ص351

ب–مدة الحبس المؤقت في الجنايات:

لقد حددت المادة 125 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات بأربعة أشهر، وقد يقوم قاضي التحقيق بتمديدها بعد الرجوع وأخذ رأي وكيل الجمهورية، مع تسبيب هذا التمديد مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

أما إذا كانت الجنايات معاقب عليها بالسجن 20 سنة، أو بالسجن المؤبد، أو الإعدام، فالتمديد يكون ثلاث مرات في كل مرة أربعة أشهر، وفي كل مرة يجب أخذ رأي وكيل الجمهورية وتسبيب هذا التمديد.

في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق، وإستعمل قاضي التحقيق سلطته كاملة في التمديد، فلا يملك بعدها سلطة في التمديد، فلا يكون أمامه إلا رفع الأمر لغرفة الإتهام، يطلب منها تمديد حبس المتهم مؤقتا.[1]

كما يجوز لغرفة الإتهام تمديد مدة الحبس المؤقت من أجل إجراء خبرة، أو جمع أدلة، أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.

وفيما يلي تلخيص للمدة الأصلية للحبس المؤقت، وإمكانية تمديدها من طرف كل من قاضي التحقيق، وغرفة الإتهام، وكذا المدة القصوى التي من خلالها يتم إحالة الملف أمام الجهة القضائية المختصة للتوصل في الأخير إلى أقصى مدة للحبس المؤقت بالنسبة للبالغ وكذا الطفل، على النحو التالي:

[1] – ـــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص199

الجريمة	مدة الحبس	تمديد قاضي التحقيق	تمديد غرفة الإتهام	مدة الإحالة للمحكمة المختصة
الجنح التي عقوبتها الحبس لمدة أقل أو تساوي ثلاث سنوات (المادة 124 ق.إ.ج) بالنسبة للمقيم	شهر	/	/	شهر واحد (المادة 165 ق.إ.ج)
الجنايات التي عقوبتها السجن أقل من عشرين سنة (المادة 125-1/1 ق.إ.ج) بالنسبة لغير المقيم	أربعة أشهر	مرتين 8 أشهر)	مرة واحدة (4أشهر)	شهرين المادة 197 مكرر ق.إ.ج)
الجنايات التي عقوبتها السجن أقل من عشرين سنة (المادة 125-1/1 ق.إ.ج)	أربعة أشهر	مرتين	مرة واحد(شهران)	شهر واحد (المادة 165 ق.إ.ج)
الجنايات التي عقوبتها السجن عشرين سنة أو المؤبد (125-2/1 ق.إ.ج)	أربعة أشهر	ثلاث مرات	مرة واحدة	4 أشهر(المادة 197 مكرر ق.إ.ج) بالنسبة للجرائم الإرهابية والعابرة للحدود الوطنية 8 أشهر(المادة 197 مكرر ق.إ.ج)
	الطفل الأقل من 13 سنة		الطفل بين 13 و16 سنة	طفل بين 16 و18 سنة
الجنحة التي عقوبتها الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/72 من قانون حماية الطفل)		لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/73 من قانون حماية الطفل)	لا يجوز فيها الحبس المؤقت
الجنحة المعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/72 من قانون حماية الطفل)		لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 1/73 من قانون حماية الطفل)	لا يجوز فيها الحبس المؤقت أخذا في الإعتبار الإستثناء الوارد في الفقرة 3 من نص المادة 73 من قانون حماية الطفل
الجنحة التي تشكل إخلالا بالنظام العام	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/72 من قانون حماية الطفل)		الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتمديد (المادة 72 من قانون حماية الطفل)	الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة
الجناية	لا يجوز فيها الحبس المؤقت (المادة 2/72 من قانون حماية الطفل)		شهرين حبس مؤقت قابلة للتمديد	شهرين حبس مؤقت قابلة للتمديد وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

كان لزاما على المشرع أن يضفي الشرعية على إجراء الأمر بالحبس المؤقت، وذلك بإحاطته بقيود صارمة، وكذا تضييق نطاق تطبيقه، فهو إجراء إستثنائي، حيث أنشأ أنواعا من الرقابة يمكن التطرق إليها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على شرعية الحبس المؤقت

يؤخذ على الرقابة التلقائية الممارسة من قبل قاضي التحقيق أنها توقع في دوام الروتين، كون قاضي التحقيق يميل إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا، وذلك بغية تفادي التراجع عن قراره الأول.[1]

كما أضاف المشرع رقابة أخرى غير رقابة قاضي التحقيق على شرعية الحبس المؤقت، ووضعها تحت الرقابة الإدارية، وتتمثل في رقابة النيابة العامة، ورقابة رئيس غرفة الإتهام.

أ–رقابة النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية مهمتها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، حيث تمثل المجتمع أمام القضاء الجزائي كسلطة اتهام، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تشارك في تسيير إجراءات التحقيق، ومراقبة حسن سيرها.

وتبرز رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت من خلال دورها في الكشف عن العيوب التي تكتنف التحقيق بسيطة كانت أو جسيمة، والتي تسببت في حبس المتهم مؤقتا.[2]

---

[1] – الأخضر بوكحيل،" الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن"، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن) ص261.

[2] – حسين ربيعي، "الحبس المؤقت وحرية الفرد، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة2008-2009، ص103

حيث جاءت المواد 170، 171 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتبين أحقية وكيل الجمهورية في إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، وكذا أحقية النائب العام في إستئناف تلك الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت.

ب–رقابة رئيس غرفة الإتهام

يمارس رئيس غرفة الإتهام صلاحيات متعددة خولها له القانون، فتنص المادة 01/102 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يباشر رئيس غرفة الإتهام السلطات المرسومة في المواد التالية، وهي سلطات تتعلق بمراقبة مجرى التحقيق، والسهر عليه، ليتم في ظروف حسنة، تصان فيها الحقوق، والحريات الفردية على مستوى دائرة إختصاص المجلس القضائي.[1]

فرئيس غرفة الإتهام بعمله هذا يمارس رقابة على الأعمال لا على الأشخاص، مستعملا في ذلك سلطة الوصاية على التحقيق بصفة فعلية وعملية.[2]

كما حرص المشرع الجزائري على ضمان شرعية الأمر بالحبس المؤقت بمنحه لرئيس غرفة الإتهام مراقبة سير الحبس المؤقت وإطلاعه على قائمة المحبوسين مؤقتا، كما ألزمه بزيارة المؤسسات العقابية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

تنحصر الرقابة القضائية على أوامر الحبس المؤقت في مايلي:

أ–رقابة غرفة الإتهام:

أسند المشرع الجزائري لغرفة الإتهام صلاحية مراقبة شرعية إجراءات التحقيق عموما، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالأوامر الصادرة بالحبس المؤقت، وذلك على إعتبار أنها درجة ثانية، أو درجة

---

[1] – ــــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص254.

[2] – مليكة درياد، "نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها "، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2012، ص305

عليا للتحقيق في حد ذاته، يكون ضمانة للمتهم في إحترام حقوقه التي كفلها له القانون، وضمانة لحماية الحق العام في سير إجراءات التحقيق على الوجه الذي رسمه المشرع.[1]

وتظهر هذه الرقابة في معالجة الإستئنافات التي رفعت إليها من طرف النيابة العامة، وكذا المتهم فيما يخص كيفية إصدار أوامر الحبس المؤقت، حيث تمارس غرفة الإتهام رقابتها على شرعية الحبس المؤقت، بحيث تنظر في صحة الإجراءات قبل الفصل في الموضوع.[2]

ويكون إما بإلغاء أمر الوضع في الحبس المؤقت، أو إلغاء أمر تمديده، والأمر من جديد بالإفراج عن المتهم، وقد تأمر بتأييد أمر قاضي التحقيق بالوضع في الحبس المؤقت، أو تمديده إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون فيما إنتهى إليه، وقد سبب أمره تسبيبا كافيا.[3]

ب-رقابة المحكمة العليا:

إذا نظرنا إلى المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجدناها تبين عدم جوازية الطعن بطريق النقض أمامها فيما يخص الحبس المؤقت، وبالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من طرف المحكمة العليا فلتت منها.

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم صادر من محكمة الجنايات، فإن الإختصاص بالفصل في شأن الحبس المؤقت يكون للغرفة الجزائية للمحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن، وذلك في أجل 45 يوما، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا".[4]

---

[1] – حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون إ.ج.ج،ط1،دار هومة، الجزائر ،سنة2006،ص114

[2] – عمرو واصف الشريف، "التوقيف الإحتياطي-دراسة مقارنة-"، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة2010، ص368

[3] – محمد حزيط، "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، دار هومة، الجزائر، ط4، سنة2014، ص265

[4] – الجيلاني بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط1، (د،ب.ن)،(د.س.ن)،ص295

خلاصة الفصل

لقد أقر المشرع الجزائري نظاما قانونيا للحبس المؤقت من شأنه توفير ضمانات أكثر لحقوق المتهم، فبالرغم من أن هذا الإجراء قد يمس بحرية الأفراد، وبقرينة البراءة بإعتبارها الركن الأساسي لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهو إجراء إستثنائي، إلا أن المحافظة على المصالح الإجتماعية، ومجريات التحقيق تستدعيه، لذلك عمد المشرع إلى جعل شرعيته تتوقف على مختلف الضمانات، والقيود، والتي أحاطه بها، وكذا الرقابة الممارسة عليه من طرف الجهات المختصة بذلك.

الفصل الثاني: ضمانات وحقوق المتهم المحبوس مؤقتا

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية للمتهم المحبوس مؤقتا

المبحث الثاني: حقوق المتهم المحبوس مؤقتا

تمهيد:

خلال الدعوى الجزائية يخضع المتهم إلى إجراءات تمس بحريته، من ضمنها إجراء الحبس المؤقت، والذي يتعارض مع المادة 41 من الدستور المعدل، والمتعلقة بقرينة البراءة، حيث يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة، لذا وجب على المشرع، ومن خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن يعطي للمتهم ضمانات، وحقوق خلال هذه الفترة.

ولدراسة هذه الضمانات والحقوق، تناولنا في هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية للمتهم المحبوس مؤقتا

المبحث الثاني: حقوق المتهم المحبوس مؤقتا.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية للمتهم المحبوس مؤقتا

إن خضوع المتهم للحبس المؤقت يسبب له أذى في شخصه، ومصالحه، وأسرته، وسمعته، إذ لا يمكن معاقبته قبل أن يصدر حكما بإدانته، لكن هذا الإجراء تحفظي إستثنائي من أجل مراعاة لظروف الأمن، ودواعي التحقيق، فمن الظلم أن يطبق عليه أثناء حبسه مؤقتا ما يطبق على غيره من المحكوم عليهم حكما باتا.

ومن هذا الإطار، تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: طلب الإفراج

المطلب الثاني: الطعن في أمر الحبس المؤقت

المطلب الثالث: طلب التعويض عن الحبس المؤقت دون مبرر

تم التفصيل في هذه المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: طلب الإفراج

يعرف الإفراج بأنه:" ترك المتهم طليقا أثناء التحقيق معه طبقا لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته بحكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن عملا بحكم المادة 41 من الدستور المعدل"،[1]

حيث منح المشرع الجزائري حق المحبوس مؤقتا طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذه بنفسه، أو أن يطلبه وكيل الجمهورية.

[1] – ـــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص206

وللإفراج ثلاثة أنواع، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية: الإفراج التلقائي (الفرع الأول)، الإفراج الجوازي (الفرع الثاني)، الإفراج الوجوبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإفراج التلقائي:

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم مؤقتا من تلقاء نفسه في جميع المواد وطيلة مباشرته لإجراءات التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.[1]

والجهة التي يجوز لها الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتمثل فيمايلي:

أ-الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق الذي سبق له أن أصدر أمرا بحبس المتهم مؤقتا أن يصدر أمرا جديدا بالإفراج عنه، بحيث ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إذا ما قدر أن الإعتبارات التي أسس عليها الحبس المؤقت قد زالت، أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم.[2]

ويجب على قاضي التحقيق أن يراعي الشروط التالية أثناء الإفراج:

* أن يتعهد المتهم المفرج عنه بحضور جميع إجراءات التحقيق

* تحديد محل إقامة المفرج عنه.

---

[1] – خطاب كريمة، مرجع سابق، ص91

[2] – صيلع سعد-لارينوال،"الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15العدد3، المركز الجامعي مرسلي عبد الله،2022ص79

* إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ب–الإفراج عن المتهم بقرار من غرفة الإتهام:

يستفاد من نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن غرفة الإتهام تختص بالفصل في طلبات الإفراج من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، أو طلب النائب العام، حيث تعتبر غرفة الإتهام أول جهة يقدم إليها طلب الإفراج مباشرة دون أن يمر على قاضي التحقيق أصلا.[1]

ج–الإفراج عن المتهم بقرار من المحكمة أو المجلس:

إذا كانت القضية قد أحيلت إلى جهة قضائية سواء المحكمة أو المجلس، وكان المتهم محبوسا مؤقتا، ورأت هذه الجهة أنه من الضروري تأجيل الفصل في موضوع الدعوى لمدة معينة من أجل إجراء تحقيق تكميلي، أو إعادة إستدعاء باقي الأطراف، ورأى المتهم أن مصلحته تقديم طلب الإفراج، فيتعين عليه أن يقدمه إلى الجهة المعروض عليها الملف، وعلى هذه الأخيرة البت في الطلب بالإيجاب أو السلب.[2]

[1] – محمد حدة، مرجع سابق، ص439

[2] – صليع سعد–لارينوال، مرجع سابق ص83

د–الإفراج عن المتهم بقرار من الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

إذا أحيلت القضية على محكمة الجنايات الإستئنافية، وأصدرت هذه الأخيرة حكمها، ثم حصل وأن وقع الطعن فيه بالنقض سواء من أحد الأطراف، أو النائب العام، وأراد المتهم المحبوس أن يقدم طلب الإفراج، فإنه يوجه طلبه إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل فيه في أجل لا يتعدى 45 يوما، وإذا إنقضت المدة دون أن تفصل في ذلك، فيتعين الإفراج عن المتهم ما لم تأمر بتحقيقاتمتعلقة بطلبه.[1]

كما جاءت المادة 128 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تبين أنه إذا رفعت الدعوى إلى الجهة القضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج المؤقت.

الفرع الثاني: الإفراج الجوازي:

هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو سلطة تقديرية مقررة له سواء بمبادرة شخصية منه، أو بناء على طلب المتهم، أو محاميه، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق لم تعد تتطلبه، أو أنه لم يعد ضروريا لحماية المتهم.[2]

[1] – صليع سعد، مرجع سابق، ص83

[2] – ـــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي–"ج2، مرجع سابق، ص208

كما يطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الإفراج "رفع اليد عن أمر الإيداع أو القبض"، وتظهر هنا سلطة قاضي التحقيق جلية في تقدير مبررات الإفراج عن المتهم من عدمه، ويكون الإفراج إما بصفة تلقائية، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب المتهم أو محاميه.[1]

وتحكم هذا الإفراج القواعد التالية المأخوذة من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية:

1-الإفراج عن المتهم تلقائيا من طرف قاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

2-الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة بعد طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق ذلك، حيث تعطى مدة 48 ساعة له للبت في الطلب.

3-الإفراج بناءا على طلب المتهم، أو محاميه وفق إجراءات حددها القانون.

الفرع الثالث: الإفراج الوجوبي:

هو إلتزام سلطة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون.[2]

ويختلف الإفراج بقوة القانون عن الإفراج الجوازي في أنه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق، ولا يملك بشأنه سلطة ملاءمة، وإنما هو إفراج بقوة القانون متى توافرت حالاته وشروطه، وهي إنعدام المبررات القانونية للحبس المؤقت، وبالتالي يلتزم قاضي التحقيق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا كلما توافرت صورة من صور الإفراج الوجوبي.

---

[1] - خطاب كريمة، مرجع سابق، ص91

[2] - ــــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص212

لقد نص المشرع الجزائري على حلات معينة بمجرد توفر إحداها يتعين على قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم، يمكن حصرها فيمايلي:

1-أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها:

إذا ثبت أن الواقعة التي حبس من أجلها المتهم لا يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات.

2-إنتهاء مدة الحبس:

عند إنقضاء مدة الحبس المؤقت الذي لا يجوز فيها التمديد، أو تلك التي يجوز فيها التمديد، ولكن قاضي التحقيق لم يمدده في الآجال المحددة، أو عند رفض غرفة الإتهام طلب قاضي التحقيق بالتمديد.

3-إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد بواسطة غرفة الإتهام

يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا بإنقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات المقرر قانونا لقاضي التحقيق، وطلب تمديده من غرفة الإتهام، في الحلات التالية:

أ-إنتهاء مدة ستة عشر شهرا حبسا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة طبقا للمادة 125-01 الفقرتان 5 ،11 من قانون الإجراءات الجزائية

ب-إنتهاء مدة عشرين شهر حبسا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت عشرين سنة، أو بالسجن المؤبد، أو بالإعدام، طبقا للمادة 125-1 الفقرات :2، 5، 11.

ج-إنتهاء مدة ست وثلاثون شهرا حبسا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات عموما بعد تمديد قاضي التحقيق وغرفة الإتهام للحبس بإستعمال طلب قاضي التحقيق متى أمر بإجراء خبرة، أو إتخذ إجراءات لجمع أدلة، أو تلقي شهادات خارج الوطن وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.[1]

04-إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:

في حالة صدور حكم يقضي بألا وجه للمتابعة يفرج عن المتهم حيث نصت المادة 02/163 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

05-القضاء ببراءة المتهم أو إعفاؤه من العقاب:

جاءت المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية توضح ضرورة الإفراج عن المتهم إذا أعفي من العقاب، أو بريء.

06-عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية:

يفرج عن المتهم المحبوس في الحال إذا أغفل قاضي التحقيق البت في طلب وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في الآجال القانونية المحددة، وهي 48 ساعة (المادة 02/126 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

---

[1]- ـــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص215

[2]- ـــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص218

07–عدم بت غرفة الإتهام في طعن المتهم:

إذا لم تبت غرفة الإتهام خلال مهلة 30 يوما في الطعن المرفوع إليها من المتهم، يتم الإفراج التلقائي للمتهم.

08–عدم فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض:

إذا لم تفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض المرفوع لها من طرف المتهم، أفرج عليه بقوة القانون.

09–عدم فصل المحكمة العليا المطعون أمامها في طلب الإفراج:

إذا طعن المتهم بالنقض في حكم محكمة الجنايات، فإن الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا تختص بالنظر في طلب الإفراج المقدم لها من المتهم في مهلة خمسة وأربعين يوما، وفي حالة عدم البت في المهلة السابقة يفرج عليه ما لم تقرر إجراءتحقيقات بشأنه.[1]

[1] – ـــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص219

المطلب الثاني: الطعن في أمر الحبس المؤقت

إن خضوع المتهم لأمر الحبس المؤقت يحد من حريته، في المقابل وفي ظل أن قرينة البراءة تقتضي أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، أوجد المشرع ضمانات مقررة لتنفيذ الأمر بحبس المتهم مؤقتا، حيث تتنوع هذه الضمانات بما يخدم كفالة حرية المتهم، هذه الحرية تم حمايتها من طرف الأنظمة القانونية، ومنحت للمتهم الحق في الطعن في أمر حبسه مؤقتا، وفق إجراءات محددة.

وللتعرف على ذلك فصلنا هذا المطلب إلى فرعين:

- الطعن بالإستئناف (الفرع الأول)
- مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطعن بالإستئناف

تتفق معظم التشريعات الجنائية على إعطاء المتهم حق الطعن بالإستئناف في أمر الحبس المؤقت، حيث يعتبر الإستئناف وسيلة تمكن من تحريك الرقابة على شرعيته، هذا الإستئناف قد يكون من طرف المتهم، كما قد يكون من طرف النيابة العامة.

أ–الإستئناف من طرف المتهم:

خول المشرع الجزائري للمتهم حق إستئناف الأمر الصادر بحبسه مؤقتا، سواء كان هذا الأمر صادرا من قبل قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، أو أثناء المحاكمة في الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إصداره، كما منحه الحق أيضا في إستئناف الأوامر المتعلقة برفض الإفراجعنه.[1]

ويضيق نطاق إستئناف المتهم مقارنة بإستئناف النيابة العامة فتنص المادة 172 في فقراتها 1، 2 ،3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الإستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125-01 و125 مكرر و125 مكرر 1و 125مكرر2 و127و 143 و154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى.[2]

كما تنص المادة 123 الفقرة 02 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 60-155 "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر ".

ولقبول الطعن عن طريق الإستئناف يستلزم المشرع إجراءات بمواعيد يجب مراعاتها، سواء تعلق هذا الطعن بالأحكام، أو الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ومنها أمر الحبس المؤقت للمتهم، وطبقا

[1] – نبيلة رزاقي،"التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.ط)2008ص288

[2] – ـــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص246

لنص المادة 02/172 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ".... ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168.[1]

ب–الإستئناف من طرف النيابة العامة:

يكون هذا الإستئناف إما من طرف النائب العام، أو وكيل الجمهورية.

1–الإستئناف من طرف النائب العام:

لقد أعطى المشرع مهلة 20 يوما لإستئناف الأمر بالحبس المؤقت، تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق حسب نص المادة 01/171 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا نظرنا إلى المادة 02/171 من القانون نفسه نجد أن المشرع بين أن إستئناف كل من الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، أو الأمر بتمديده من طرف النائب العام، لا يحول دون تنفيذهما.

2–الإستئناف من طرف وكيل الجمهورية:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص صراحة على حق وكيل الجمهورية في إستئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، لكن يبقى هذا الحق جائزا بإعتباره من الأوامر القضائية، ويبقى من واجب وكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف في أوامر الوضع في الحبس المؤقت، لاسيما إذا كان به عيب في الإجراءات.

[1] – عمارة فوزي، "قاضي التحقيق"، رسالة دكتورا، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010/2009ص72

الفرع الثاني: مدى جواز الكعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

تمارس غرفة الإتهام رقابتها على شرعية الحبس المؤقت بحيث تنظر في صحة الإجراءات قبل الفصل في الموضوع ،[1]فتتأكد أولا من مدى توافر الشروط الشكلية للإجراء الذي أخطرت به من حيث الآجال القانونية ، والصفة خصوصا، فإذا بدا لها ذلك مطابقا للقانون ، فإنها تنظر في الموضوع في حدود الصلاحيات التي خولها القانون ، ثم تصدر قرارها في شأن الحبس المؤقت [2]، ويكون إما بإلغاء أمر الوضع في الحبس المؤقت ، أو إلغاء أمر تمديده ، والأمر من جديد بالإفراج عن المتهم ،وقد تأمر بتأييد أمر قاضي التحقيق بالوضع في الحبس المؤقت ،أو تمديده إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون فيما إنتهى إليه ، وقد سبب أمره تسبيبا كافيا.[3]

وللطعن بالنقض عدة أوجه حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- تجاوز السلطة.
- عدم الإختصاص.
- خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.
- إنعدام أو قصور التسبيب.
- الإعفاء عن الفصل في طلبات الأطراف.
- مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه.
- إنعدام الأساس القانوني، أو الخطأ في تطبيقه.

[1]- عمرو واصف، مرجع سابق، ص 368

[2]- حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص122

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص265

المطلب الثالث: طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

في بعض الأحيان يوضع الشخص رهن الحبس المؤقت، لكن بعد ذلك يصدر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة، أو حكم ببراءته، مما يلحق به الضرر جراء هذا الأمر، فيجعله يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به، ولهذا تبنى المشرع الدستوري مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي في الدساتير الجزائرية منذ 1976، و1989، ثم دستور 1996، وصولا إلى دستور 2016.

وحتى نتعرف على الموضوع أكثر، سنتطرق إليه في ثلاث فروع:

تعريف التعويض عن الحبس غير المبرر في الفرع الأول وشروطه في الفرع الثاني، وإجراءات الإستفادة منه في الفرع الثالث

الفرع الأول: تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

يعرف مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت بأنه:"ذلك المبدأ الذي يعتبر حقا للموقوف بالتعويض عن الأضرار غير التافهة التي تصيبه بسبب التوقيف الذي ينتهي بصدور حكم ببراءته، أو بقرار إنتفاء وجه الدعوى، حتى وإن بني على أساس عدم كفاية الأدلة، ودون أن يعلق حق التعويض على ثبوت خطأ من جانب الجهة التي أمرت بالتوقيف".[1]

كما يعرف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على أنه المبلغ المالي الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال، أو شرف.

[1] – إياد هارون محمد الدوري، "مبدأ التعويض بسبب التوقيف –دراسة مقارنة–"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق الأردن،1997، ص30

كما يعرف أيضا على أنه:" المقابل الذي يلتزم شخص بدفعه على المصاب جبرا للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالإلتزام".

كما عرفه آخرون على أنه:" مبلغ من النقود، أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، نتيجة للفعل الضار ".

كما يعرف على أنه:" وسيلة القضاء لإزالة الضرر، أو التخفيف منه، وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية وهو ليس عقاب على المسؤولية عن الفعل الضار".[1]

إن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على مثل هذا التعويض أصلا إلى غاية سنة 2001، رغم تعديله ثمانية عشر (18) مرة، ليعدل بالقانون رقم 01-08، أضاف المشرع قسما سابعا مكرر للباب الثالث من الكتاب الثاني "جهات التحقيق" تحت عنوان " في التعويض عن الحبس المؤقت" يتضمن 15 مادة، المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، إلا أن مسألة التعويض عن الحبس المؤقت عرفت تطورا قانونيا، وتباينا في الرأي حتى سنة 2001 تاريخ النص عن التعويض.[2]

[1] – كميلة أعراب، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد9مارس2020ص25

[2] – ـــــــــــــ ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الإبتدائي-"ج2، مرجع سابق، ص185

الفرع الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد جاءت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لتحدد الشروط التي يجب أن يستوفيها طالب التعويض، والمحصورة فيما يلي:

* أن يكون طالب التعويض محل متابعة جزائية.

* أن يودع طالب التعويض رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة.

* أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق، أو غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة، أو التسريح.

* أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضررا متميزا، وذا جسامة متميزة.

* أن يكون الضرر الذي لحق الطالب ثابتا.

كما تنص المادة 49 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتعديل الدستور الجزائري على ما يلي:" يترتب على خطأ القاضي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته."[1]

وللتعويض عن الحبس المؤقت نوعان، أولهما التعويض المادي، وهو يشمل كل ضرر يلحق بالشخص، أو ماله، أو جسمه، يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوت عليه كسبا،[2] وثانيهما ضرر معنوي، وهو ما يصيب الشخص في عواطفه، ومشاعره، وهي مسألة ذاتية، نفسية، لها طابع خارجي، وهذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية، أو الأدبية.[3]

[1]- المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في07 ديسمبر1996 متعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد76في08ديسمبر 1996.

[2]- كميلة أعراب، مرجع سابق، ص27

[3]- كميلة أعراب، مرجع سابق ص28

الفرع الثالث: إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

بين المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة في نظر طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، وقد حدد تشكيل اللجنة المختصة بذلك في المادة 137 مكرر 2، وبين طبيعتها في المادة 137 مكرر 3، ثم حدد الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة في المواد من :137 مكرر إلى 137 مكرر 11.

وتنحصر هذه الإجراءات فيما يلي:

01-يجبعلى طالب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إخطار لجنة التعويض بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه قرار القاضي بألا وجه للمتابعة، أو البراءة نهائيا، وذلك حسب المادة 137 مكرر4.

02-ترفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية بحضور النيابة العامة بالمحكمة العليا، وبعد تسجيلها لدى أمانة الضبط، يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العرف القضائي للخزينة برسالة موصى عليها إشعار بالإستلام في أجل لا يتعدى 20 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام العريضة، ويطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة، أو البراءة.[1]

03-يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين إبتداءا من تاريخ إستلام الرسالة الموصى عليها في المادة 137 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]-المادة 137 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- المادة 137 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية

04-يخطر بعد ذلك أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها، مع إشعار بالإستلام في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إيداعها.[1]

05-يسلم المدعي بعد ذلك لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه 30 يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ، وعند إنقضاء هذه المدة يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.[2]

06-بعد إيداع مذكرات النائب، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقررا، وتقوم اللجنة، أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة، وخاصة سماع المدعي إذا إقتضى الأمر ذلك.[3]

07-تجتمع اللجنة في غرفة المشورة، وتصدر قراراتها في جلسة علنية.[4]

[1]- المادة 137 مكرر7من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- المادة 137 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]-المادة 137 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية

[4]- المادة 137 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: حقوق المتهم المحبوس مؤقتا

أفرد المشرع الجزائري للمحبوسين مؤقتا معاملة خاصة تختلف عن المعاملة التي يتلقاها السجين المدان بحكم قضائي وذلك مراعاة لمبدأ قرينة البراءة، فإدخال المتهم للحبس المؤقت لا يعني أنه مذنب، فهو لم يدان بعد بموجب قرار قضائي نهائي، وعليه ضبط المشرع الجزائري قانونا ينظم المؤسسات العقابية، ويضمن حقوق المتهمين المحبوسين مؤقتا، ولكي نفصل في هذا الشأن تطرقنا لمطالب ثلاث وهي:

المطلب الأول: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية تامة.

المطلب الثاني: حق المتهم في المعاملة الحسنة.

المطلب الثالث: حق المتهم في الإستعانة بمحامي.

المطلب الأول: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية تامة

تعتبر مرحلة سماع المتهم أهم مرحلة يستطيع من خلالها قاضي التحقيق أن يكون فكرة على التهم المنسوبة له، لذا يتوجب أن يدافع المتهم عن نفسه في مناخ يسمح له بتقديم أقواله بكل حرية، فهو غير ملزم بالكلام، وله الحق في عدم الحلف باليمين، وهذا ما أشارت له المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونطرق لذلك من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: حرية المتهم في الصمت

الفرع الثاني: حرية المتهم في إبداء أقواله

الفرع الثالث: عدم تحليف المتهم على اليمين

الفرع الأول: حق المتهم في الصمت

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي، أو كتابي وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه، حيث أنه لا قيد على المتهم في كمية أو نوع المستندات التي يقدمها، والتي يراها مناسبة لدفاعه كل هذا دون الإخلال بحق المتهم في الصمت، ورفضه الكلام، أو الإجابة على الأسئلة الموجهة له، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع، فحق الصمت يقصد به حرية الشخص في الكلام، أو الإمتناع، أو رفض الإجابة، وهو حق متأصل في مبدأ إفتراض براءته كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم المتهم على الإعتراف.[1]

كما يستند الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب على نفس المبدأ في إقراره لحق الصمت، وإعتباره حقا ضروريا لضمان المحاكمة محاكمة عادلة، وذلك في مادته 01/07.[2]

ونجد أن المشرع حذا حذو توصيات لجنة حقوق الإنسان والمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات فيما يتعلق بحق المتهم في الصمت، وطالما كان صمت المتهم ، أو إمتناعه عن الحديث إستعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون يستمد من حريته في إبداء أقواله فلا يجوز أن يفسر الصمت بأنه إعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ،كما يجب على المتهم ضرورة التجاوب مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة ، وإزالة الشك ، ذلك أن إستغلال المتهم لحقه في الصمت قد

[1] – منال شهيرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد5، مارس2008ص100

[2] – ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة01/07على أنه:"الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

يجبره إلى الكذب خاصة إذا كان هو المذنب الحقيقي ، وعليه فإن حق المتهم في الصمت عملا بمبدأ جوهري هام ، تتقيد به إجراءات الدعوى الجزائية ، ألا وهو "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".[1]

الفرع الثاني: حق المتهم في إبداء أقواله

أصبحت حرية المتهم في الكلام أمرا معترفا به في كل مكان، وتدخلت القوانين المعاصرة بالنص عليه صراحة حتى لا تترك مجالا للشك، وهي لم تكتف بوضع القواعد التشريعية اللازمة لتنظيمها فحسب، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث قررت لها حماية قانونية جنائية، تفرض عقوبات على كل من يخرج عليها.[2]

كما نص المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على حتمية تنبيه المحبوس مؤقتا بحقه في حرية عدم الإدلاء بأي تصريح، حيث أنه بعد إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه، يتوجب على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، فإن لم يفعل ذلك يبطل الإستجواب، مع إشتراط تدوين هذا التنبيه في محضر الإستجواب.

ومن مستلزمات حرية المتهم في الكلام، حقه في إختيار الوقت الذي يراه مناسبا، وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه، وهذا يتطلب من قاضي التحقيق ألا يخضعه لظروف، وضغوط ذات تأثير على إرادته، وحريته في إبداء أقواله، وأفعاله.[3]

---

[1] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص216

[2] – حسين بشيت خوين،"ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي/خلال مرحلة المحاكمة "، (د.ط) دار الثقافة، عمان (د.س.ن)، ص153.

[3] – مليكة درياد، مرجع سابق، ص66

كما تظهر أهمية التنبيه في تذكير المتهمين خصوصا منهم المجرمين بالصدفة، أو الأميين الجاهلين لهذا الحق، حيث يظن الواحد منهم أنه ملزم بالإدلاء، وإلا سوف يعاقب.

الفرع الثالث: عدم تحليف المتهم على اليمين

نصت المادة 45 من الدستور الجزائري على أن تحليف المتهم صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، وهذا المبدأ يعفي من أداء اليمين، كما نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وبالضبط في مادته 89 على أنه:"لا يجوز لقاضي التحقيق، وكل من يقوم بإجراء التحقيق تحليف المتهم فلا يجوز الإلتجاء إليه، كما أنه غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته، وإن سعى إلى ذلك، فإنه من باب الإجبار "، لذلك نجد المشرع الجزائري، وحماية للمتهم أعفاه من حلف، وأداء اليمين.

المطلب الثاني: حق المتهم في المعاملة الحسنة

إن إدخال المتهم الحبس المؤقت لا يعني أنه مذنب، لذلك يتوجب أن تختلف المعاملة التي يتلقاها عن تلك المعاملة التي يتلقاها السجين المدان، وذلك مراعاة لمبدأ البراءة الثابتة في المتهم، وعليه ينبغي معاملة المتهم المقبوض عليه معاملة حسنة خالية من إستعمال القوة، والعنف، والإكراه، ولكي نفصل أكثر في ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية

الفرع الثاني: إحترام كرامة الإنسان

الفرع الثالث: حق الإتصال وتلقي الزيارات

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية

هو جزء لا يتجزأ من واجبات السلطة القائمة على إدارة المؤسسة العقابية والمحبوسين مؤقتا، بتوفير الرعاية الصحية، وذلك تحت إشراف أطباء مخصصين، وذو تأهيل مهني مناسب، بالتنسيق مع وزارة الصحة، ولتحقيق ذلك لابد أن يخضع كل محبوس مؤقتا عقب جزه الحبس للفحص الطبي من قبل طبيب السجن، الذي يفتح على عاتقه الكشف عن الأمراض التي يعاني منها المتهم.[1]

كما جاءت المادة 58 من قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القسم الثاني لحقوق المحبوسين، لتبين ضرورة فحص المحبوس من طرف إخصائي نفسي عند دخوله السجن، والإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.[2]

ويشمل علاج المحبوسين علاج جميع الأمراض التي يشكو منها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على صحته، سواء كانت نفسية أو عقلية.[3]

الفرع الثاني: إحترام كرامة الإنسان

مع بداية تطور الفكر الإنساني، والداعي لإحترام الكرامة الإنسانية، وتعزيز حقوق الإنسان، ظهر إهتمام جل التشريعات لضمان معاملة خاصة للمحبوسين مؤقتا بصفة خاصة، فأثمر هذا الاهتمام بميلاد مجموعة من المبادئ الدولية، والتي أسهمت بشكل كبير في ضمان معاملة إنسانية

[1] – نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص344

[2] – تنص المادة 58 من قانون تنظيم السجون:"يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الإخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك."

[3] – نبيلة نويس/حياة نوراني،"الرعاية النفسية والاجتماعية داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري،"مجلة الأحياء، المجلد21، العدد28، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، جانفي2021ص115

خاصة، حيث وضحت ذلك الفقرة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية، كما جاء في نص المادة 47 من قانون تنظيم السجون "أن يفصل المتهم المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين".[1]

وتتمثل حماية كرامة المحبوسين مؤقتا في الصور التالية:

أ–الفصل بين المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم

للمتهم المحبوس مؤقتا الحق في طلب الفصل عن المحبوسين المحكوم عليهم، وله الحق في طلب زنزانة إنفرادية، لأنه يحتمل إما إدانته، أو حصوله على البراءة.[2]

كما جاءت المادة 49 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين لتعطي حق تزويد كل محبوس مؤقتا سريرا فرديا، ولوازمه، أي يتم إيواؤه وفق شروط ملائمة.

ب–إحترام حرية المحبوس مؤقتا في إرتداء ملابسه الخاصة وطعامه

لقد أقرت المادة 88 من قواعد الحد الأنى لمعاملة المحبوسين إبقاء المتهم على اللباس الخاص به دون إجباره على لبس اللباس الخاص بالمسجون، كما أكدته كذلك المادة 48 من قانون تنظيم السجون.

أما بالنسبة للطعام، فقد نظمت ذلك المادة 63 من نفس القانون، حيث نصت على وجوب ضمان وجبة غذائية متوازنة ذات قيمة غذائية كافية لكل مسجون، كما يمكن السماح للمحبوس بإرتياد محل البيع الأسبوعي الموجود داخل المؤسسة العقابية، بغية إقتناء مستحضرات النظافة، والزينة،

[1]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير 2005، ص11

[2]– عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق، ص119

والملابس الداخلية، غير أنه يمنع عليه شراء بعض السلع المحددة، والمنصوص عليها في القوانين الخاصة.[1]

ج–عدم جواز إجبار المحبوس مؤقتا على العمل:

ينص البند 89 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه "يجب أن يمكن المتهم دائما من العمل، ولكن دون أن يجبر عليه، فإذا إختار أن يعمل، يجب عليه أن يتلقى أجرا مقابل ذلك".

إننا نستحسن عمل المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه، خاصة إذا طالت هذه المدة، لأن بقائه مع غيره من المحبوسين ولوقت طويل دون عمل، من شأنه أن يرتب نتائج ضارة، أهمها إنتشار عدوى الإجرام، لهذا ذهب البعض إلى القول بضرورة حمل المتهم المحبوس مؤقتا على العمل بصفة إجبارية مقابل أجر يتصرف فيه كما يشاء، بل يمكن إرساله إلى ذويه، خاصة إذا كان رب عائلة، ومعيلها الوحيد.[2]

[1] – عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق، ص119

[2] – معوض عبد التواب، "الحبس الإحتياطي علما وعملا"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط3، سنة 1995، ص230

الفرع الثالث: حق الإتصال وتلقي الزيارات

يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم المحبوس مؤقتا، لأنها تمس في واقع الأمر حقه في الإتصال بمن هم خارج السجن، وإخطارهم بموضوع حبسه، والمكان المحبوس فيه، وهو ما تضمنه البند 92 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي يستفاد منها.

كما يرخص للمتهم فور حبسه بأن يقوم فورا بالإتصال بأسرته وإبلاغهم أمر توقيفه، ويعطى له كل التسهيلات المعقولة للإتصال بأسرته وأصدقائه، وإستقبالهم، غير أنه تراعى في ذلك ما تتطلبه مصلحة العدالة، وحسن النظام بها.[1]

يساعد هذا الحق على إبقاء المتهم على صلة بالعالم الخارجي، وفي نفس الوقت يعتبر ضمانة لعدم إنتهاك حقوقه الأساسية، ويتضمن هذا الحق حقه في إبلاغ أسرته مكان سجنه، حيث يجب إخطار أسرته على الفور عند إتخاذ قاضي التحقيق أمر حبسه مؤقتا للتحقيق، أما بالنسبة للمتهمين الأجانب فيجب تمكينهم من جميع وسائل الإتصال بممثلي حكوماتهم.[2]

حيث منح المشرع الجزائري حق المحبوس مؤقتا تلقي زيارة أصوله وفروعه، إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجته، ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وذلك من خلال المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] – كريمة خطاب، مرجع سابق، ص115

[2] –خير الدين رابح،"حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بومرداس، الجزائر ص66

المطلب الثالث: حق المتهم في الإستعانة بمحامي

لقد نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أحقية المحبوس مؤقتا بالإستعانة بمحامي، من أجل الدفاع عنه وإثبات براءته، فهذا الحق أصيل وثابت من الحقوق الأساسية للمتهم خاصة عند وضعه في هذه الحالة التي لا يرغب أي شخص أن يوضع فيها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: إجراءات الإستعانة بمحامي
- الفرع الثاني: أهمية الإستعانة بمحامي
- الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من هذا الحق.

الفرع الأول: إجراءات الإستعانة بمحامي

لقد نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية على أن للمتهم الحق في أن يتصل بمحاميه بحرية، حيث يتعين على القاضي أن ينبه المتهم بحقه في الإستعانة بمحامي، وللمتهم بعد ذلك أن يستخدم هذا الحق، أو يتنازل عنه، وفي هذه الحالة نكون أمام حالتين:[1]

01/ قد يتنازل المحبوس عن حقه في الإستعانة بمحامي، عندها يقوم القاضي بإثبات ذلك في محضر، ويباشر الإستجواب، والمواجهة بالأدلة والتهم.

02/ قد يتمسك المتهم بحقه في الإستعانة بمحامي قد يختاره بنفسه، أو يعينه قاضي التحقيق له، ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يستوجب المحبوس إلا بحضور محاميه.

إن للمحامي حق الإتصال بالمتهم المحبوس مؤقتا بكل حرية ، ومن دون قيد ، أو حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة لذلك خصيصا ، ولا يقيد ولا يبطل المنع بالإتصال ، أو التدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها حق المحبوس في الإتصال الحر بمحاميه ، وأشير إلى إتصال المحامي بالمتهم بنص المشرع الجزائري في المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث سمحت للمتهم المحبوس من الإتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه ويستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ، ولا يزول حتى في حالة ما إذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع غير المحامي من الإتصال بالمتهم المحبوس مؤقتا لمدة عشرة أيام،كما تجيزه له ذلك حق المحامي بالإتصال بالمتهم ومنع قاضي التحقيق حجز الرسائل التي وجهها المتهم المحبوس لمحاميه ، أو تأخير تسليمها له ، أو فتحها.[2]

[1] – أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – محمد حدة، مرجع سابق، ص336

الفرع الثاني: أهمية الإستعانة بمحامي

إن من الطبيعي أن يلجأ المتهم إلى من يعينه في الدفاع عن نفسه وهو المحامي، حيث يساعده على تمحيص الوقائع، والتأكد من الأدلة، والنظر في مدى مطابقتها على الواقع، حيث يرى الفقه أن الدفاع يمثل وسيلة حقيقية للوصول إلى الحق أمام العدالة.

وتكمن أهمية الإستعانة بمحامي فيما يلي:

01-غالبا ما يثير الإتهام بالحبس المؤقت في نفسية المتهم إضطرابا، لاسيما ما يتعلق بحرية الفرد، فيضطر إلى توكيل أمر الدفاع عنه إلى محامي.

02-إن المحامي هو رجل قانون قادر على الدفاع، واستيعاب القضية أكثر من المتهم.

03-إن وجود المحامي ودفاعه عن المتهم يحقق التوازن في العدالة.

إن دور المحامي يتركز أساسا في معاونة المتهم ، ومساعدته في إظهار الحقيقة ، وبراءته ، ولما كان الأمر كذلك ، فإن إستعانة المتهم بمحامي مسألة ضرورية طالما أنها تساعد على تفنيد و دحض أدلة الإتهام ،ولهذا فإن حق الدفاع بالنسبة للمتهم بواسطة محامي هو حق أصيل له أن يمارسه ، وعلى الجهة القضائية تمكينه من ذلك [1]، وهذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات الوضعية ، حيث نصت على ضرورة الإستعانة بمحامي ، بل والأكثر من ذلك أنها جعلته إجباريا إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ، لذا حق الإستعانة بمحامي واقع لابد منه إذا كانت نية المشرع تقديس مبدأ البراءة وحماية

[1] – مراد حسيني الحبس،" المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية"، أطروحة دكتورا، جامعة تلمسان، الجزائر 2012/2011ص55

حقوق المتهم ضد أي إجراء يقتضي تقييدها بالحبس المؤقت ، وحق الاستعانة بمحامي يمثل ضمانة هامة ، ليست للمحبوس فقط ، بل للعدالة ككل.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من هذا الحق

بالنظر إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، نص على عدم الإضرار بحقوق الدفاع، واعتبرها من القواعد الأساسية التي تحكم إجراءات التحقيق، حيث ضمن حق استعانة المتهم بمحامي للدفاع عنه، واعتبر مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة، ونظمها بعدة قوانين، كان آخرها القانون 04/91.

أرى أن المشرع تناول مسألة تلقي المشتبه فيه زيارة محاميه بعد التوقيف للنظر، لكن أغفل مسألة حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه عند أخذ أقواله، وتناول المحامي الكلام، أو الاعتراض، أو إبداء ملاحظات عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال المشتبه فيه، حيث يلعب المحامي هنا دورا توجيهيا، وأقول أن ما سمح به المشرع من الاستعانة بمحامي في الحقيقة رقابة لسير الإجراءات.[2]

وقد أقر المشرع للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، حيث يقتصر دوره على السماع فقط، ويشار إلى هذا الحضور في محضر الاستجواب.[3]

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص126

[2] – هجيرة مهديد، "الإستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06، جامعة مولدي معمر، تيزي وزو، الجزائر، جانفي2009، ص259-260

[3] – أنظر المادة 339 مكرر من الأمر 02/15، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

ملخص الفصل الثاني:

لقد عمد المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين، والإجراءات التي تكفل حقوق المتهم المحبوس مؤقتا، باعتبار أن إجراء الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي تستوجبه ضرورة التحقيق، والمصلحة العامة، لكنه يبقى يحد من الحرية الشخصية للمتهم، وعليه قام المشرع بسن العديد من الضمانات، والحقوق القضائية أثناء التحقيق، والامتيازات أثناء تواجد المتهم المحبوس مؤقتا في المؤسسة العقابية مقارنة بالمحكوم عليه حكما باتا، هذه الضمانات والحقوق من شأنها تحقيق العدل والإنصاف والحرية، وكذا صون الكرامة الإنسانية

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا القول أن:

حرية الإنسان تعتبر أغلى ما يملكه، وهو ما كرسته مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية عبر التاريخ، إذ يعتبر المساس بهذه الحرية مساس بالكرامة الإنسانية، لكن في العديد من المرات يوضع الإنسان رهن الحبس المؤقت، ويتخذ ضده هذا الإجراء، الذي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق، ويمس بقرينة البراءة المكفولة دستوريا، لكن قد تقتضي إجراءات التحقيق والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع اللجوء إليه، لذلك عمد المشرع في عديد المرات إلى إحاطته بضمانات وقيود من شأنها حماية حقوق المتهم المحبوس مؤقتا.

وقد فصلنا في هذه الدراسة مختلف هذه الحقوق والضمانات والإجراءات والشروط الواجبة لاتخاذ مثل هكذا إجراء، متوصلين في نهايتها لمجموعة من النتائج نوجزها فمايلي:

1-الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي توجبه ضروريات التحقيق، والحفاظ على الأمن والسلامة.

2-أحاط المشرع هذا الإجراء بجملة من القيود والضمانات والحقوق للمتهم المحبوس مؤقتا، قد تساهم في الحد من نتائج إجرائه.

3-مختلف التعديلات التي قام بها المشرع تترجم رغبته في الإعتراف بمزيد من الحقوق للمتهم المحبوس مؤقتا.

كما نود أن نتقدم **بالتوصيات** التالية:

1-يجب إعادة النظر في كثير من النصوص القانونية المتعلقة بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، بما يراعي التطور التشريعي في إطار إصلاح الجاني وتهذيبه وإدماجه اجتماعيا، وإلى رعاية المتهم، واعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي.

2-لابد من اللجوء لهذا الإجراء إلا في الحالات القصوى التي تتطلبه، مع ضرورة التقليل منه في الحلات التي يمكن فيها الاعتماد على بدائل أخرى.

3-يجب التقاضي في مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على درجتين، حيث يتم رفع دعوى التعويض أمام لجنة التعويض على مستوى المجلس القضائي، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، أي التقاضي على درجتين بدلا من رفع الدعوى أمام لجنة التعويض والتي تكون قراراتها غير قابلة للطعن.

4-الزامية تسبيب القرارات الصادرة عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية :

1) الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمم والمعدل، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 19 مارس 2017.

2) القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

3) دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

4) المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 متعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996.

5) الأمر 02/15 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-المؤلفات:

1) أوهايبية عبد الله، "شرح قانون الإجراءات الجزائية-التحقيق القضائي الإبتدائي-"، ج2، (د،ط)، بيت الأفكار،الجزائر،2022.

2)"شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق"، (د،ط)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2006.

3) الشلقاني أحمد شوقي، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر(د.س.ن).

4) الجيلاني بغدادي، "الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية "، الجزء الأول ط01، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

5) بوصقيعة أحسن، "التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001"، (د، ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2004.

6) بولحية بن بوخميسعلي،" بدائل الحبس المؤقت-الإحتياطي"، (د،ط)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، (د،س،ن).

7) بشيت خوين حسن، "ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي/خلال مرحلة المحاكمة"، (د،ط)،دار الثقافة عمان(د.س.ن).

8) بوكحيل الأخضر،"الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن"، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (د.س.ن).

9) جبران مسعود، "الرائد، معجم لغوي عصري"، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين بيروت،1992.

10) حدة محمد، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، ج3، ط1، دار الهدى الجزائر،1991-1992.

11) خطاب كريمة، "الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، (د.ط)، دار هومة، الجزائر،2012.

12) دلاندة يوسف،"، "(د.ط)، دار هومة، الجزائر،2005.

13) خريط محمد،"قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"،ط04،دار هومة ،الجزائر ،2014.

14) درياد مليكة، "نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها"، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

15) رزاقي نبيلة، "التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن"، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2008.

16) سرور أحمد فتحي،"الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية"، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر،1995.

17) الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة، 1985.

18) عبد الوهاب حمزة، "النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط1، دار هومة، الجزائر،2006.

19) قدري عبد الفتاح الشهاوي، "ضوابط الحبس المؤقت"، (د.ط)، منشأة المعارف، (د.ب.ن) 2003.

20) مصطفى يوسف، "الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق"، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ،2008.

21) محمد عبد الله محمد المر، "الحبس الإحتياطي-دراسة مقارنة-، (د.ط)، دار الفكر، الإسكندرية، 2006.

22) معوض عبد التواب، "الحبس الإحتياطي علما وعملا"، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1995.

23) واصف الشريف عمرو، "التوقيف الإحتياطي-دراسة مقارنة-"ط2، منشورات الحلبي الحقوقية(د.ب.ن)2010.

2-المقالات:

1) إعراب كريمة، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد09، مارس2020.

2) بن بادة عبد الحليم، "الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد06، العدد02، سنة2019.

3) حوبة عبد القادر، "إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد02،2019.

4) شوكري آمال، "ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية المجلد05، العدد1، سنة2022.

5) شرون حسينة، "قراءة في مبررات الحبس المؤقت"، المجلة القضائية العدد04، سنة2010.

6) صليع سعد-لراربنوال،"الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد15، العدد03، المركز الجامعي مرسلي عبد الله،2022.

7) منال شهيرة، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، مارس2008.

8) مهديد هجيرة، "الإستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، العدد06، جامعة مولدي معمر تيزي وزو، جانفي2009.

9) فاتح التيجاني، "الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت"، المجلة القضائية العدد02، سنة 2008.

10) نويس نبيلة/نوراني حياة، "الرعاية النفسية والإجتماعية داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري"، مجلة الأحياء المجلد21، العدد28، المركز الجامعي بريكة، جانفي 2021.

3-الرسائل والمذكرات:

1) إياد هارون، "مبدأ التعويض بسبب التوقيف-دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الأردن،1997.

2) بن مشيرخ محمد، "حق المتهم في الإمتناع عن التصريح"، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2009/2008.

3) بوجلال حنان، "التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة،2013.

4) حسين يمراد، "الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتورا، جامعة تلمسان 2012/2011.

5) ربيعي حسين، "الحبس المؤقت وحرية الفرد"، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة2008.

6) رابح خير الدين، "حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بومرداس، سنة2005.

7) درياد مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012-2013.

8) عمارة فوزي، "قاضي التحقيق"، رسالة دكتورا، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2009 /2010.

4-المواثيق الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحد المنعقد في 22 جانفي 1969.

2) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقد في نيروبي-كينيا، في يونيو 1981

ملخص الدراسة:

يعتبر الحبس المؤقت من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث يؤدي إلى تسليط عقوبة سالبة لحرية المتهم قبل إدانته، وهذا يتناقض مع مبدأ افتراض البراءة الأصلية له، فبالرغم من إجراؤه الذي يهدف إلى الحفاظ على الأمن ومصلحة الأفراد، وكذا ضرورة التحقيق والتي تفرضه، إلا أنه يبقى إجراءا استثنائيا، أحاطه المشرع بجملة من القيود القانونية والضمانات، كوسيلة للحد من تعسف السلطة المختصة بإصداره، بحيث جعله موافقا للشروط والمبررات التي تجعل منه إجراء قائم عل أسس قانونية ومنطقية، ومن ثم تبيان مشروعيته.

ولقيد سعينا من خلال موضوعنا إلى التعرف على هذه الضمانات، وكذا مختلف الحقوق التي وفرها المشرع للمتهم أثناء اتخاذ هذا الأمر ضده، وذلك من أجل حفظ كرامته، وضمان احترام حريته، فلقد يساء استخدامه، فينتهي الأمر بالمحبوس مؤقتا بالبراءة، فيكون ما قضاه أثناء حبسه ظلما وتعسفا.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1-5

الفصل الأول: النظام القانوني للحبس

تمهيد.....7

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت.....8

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت.....9

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....9

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....10

الفرع الثالث: التعريف القانوني:.....10-11

المطلب الثاني:أوجه الإختلاف بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له..... 11

الفرع الأول:الحبس المؤقت وإجراءات الأمر بالقبض.....11-13

الفرع الثاني:الحبس المؤقت والتوقيف للنظر.....13-14

الفرع الثالث:الحبس المؤقت وإجراءات الإعتقال الإداري.....15

المطلب الثالث:القيود القانونية لأمر الحبس المؤقت.....16

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لأمر الحبس المؤقت.....16–19

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لأمر الحبس المؤقت.....19–22

الفرع الثالث:الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.....22–23

المبحث الثاني:إجراءات الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته.....23

المطلب الأول:إجراءات الحبس المؤقت.....24

الفرع الأول:الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت.....24–26

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت.....27 – 30

المطلب الثاني:الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.....31

الفرع الأول:الرقابة الإدارية على شرعية الحبس المؤقت.....31–32

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت.....32–33

ملخص الفصل الأول.....34

الفصل الثاني:ضمانات وحقوق المتهم المحبوس مؤقتا

تمهيد.....36

المبحث الأول:الضمانات الإجرائية للمتهم المحبوس مؤقتا.....37

المطلب الأول:طلب الإفراج.....37–38

الفرع الأول: الإفراج التلقائي.....38–40

الفرع الثاني:الإفراج الجوازي.....40–41

الفرع الثالث:الإفراج الوجوبي.....41–44

المطلب الثاني:الطعن في أمر الحبس المؤقت.....45

الفرع الأول: الطعن بالإستئناف.....45–47

الفرع الثاني: مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام.....48

المطلب الثالث:طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....49

الفرع الأول:تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....49–50

الفرع الثاني:شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....51

الفرع الثالث:إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....52–53

المبحث الثاني:حقوق المتهم المحبوس مؤقتا.....54

المطلب الأول: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية تامة.....55

الفرع الأول:حق المتهم في الصمت.....56–57

الفرع الثاني:حق المتهم في إبداء أقواله.....57–58

الفرع الثالث:عدم تحليف المتهم على اليمين.....58

المطلب الثاني: حق المتهم في المعاملة الحسنة.....59

الفرع الأول:الحق في الرعاية الصحية.....60

الفرع الثاني:إحترام كرامة الإنسان.....60–62

الفرع الثالث:حق الإتصال وتلقي الزيارات.....63

المطلب الثالث:حق الإستعانة بمحامي.....64

الفرع الأول:إجراءات الإستعانة بمحامي.....65

الفرع الثاني:أهمية الإستعانة بمحامي.....66–67

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من هذا الحق.....67

ملخص الفصل الثاني.....68

الخاتمة.....70–71

قائمة المصادر والمراجع.....73–79

ملخص الدراسة

الفهرس